الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الصحّة

و.ت.ن

تونس في،.....

25 ماي 2018

منشور عدد 25 لسنة 2018

*****

الموضوع: حول عمليّات ختان الأطفال.

المراجع: - القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطبّ وطبّ الأسنان وتنظيمهما.

- قرار وزير الصحة العموميّة المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفنّي للأطبّاء للممارسة بصفة متخصّصين ومقتدرين.

- قرار وزير الصحّة العمومية مؤرّخ في أوّل جوان 2006 يتعلّق بضبط المصنّف العام للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصّائيّون النّفسانيّون السّريريون والقوابل ومساعدو الأطبّاء، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007 والقرار المؤرخ في 18 مارس 2008 والقرار المؤرخ في 1 مارس 2010.

- منشور وزير الصحّة عدد 13 المؤرخ في 08 فيفري 2016 المتعلق بعمليّات ختان الأطفال.

وبعد، في إطار الحرص على تأمين صحّة وسلامة الأطفال الذّين تجرى لهم عمليّات ختان بالهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة، تذكّر وزارة الصحّة أنّ عمليّة الختان تعد من الأعمال الطبيّة المنصوص عليها بقرار وزير الصحة العموميّة المؤرخ في أوّل جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والبيولوجيّون وأطبّاء الأسنان والأخصّائيّون النفسانيّون السريريّون والقوابل ومساعدو الأطبّاء وجميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته

وزير الصحة

عماد الحمامي

وخاصّة القرار المؤرّخ في 1مارس 2010 ولا يمكن بالتّالي القيام بها الاّ بغرف عمليّات مجهّزة ومن قبل أطبّاء مختصّين أو مؤهّلين للغرض.

وعليه فإنّ الممرّضين والفنّيّين السامين ومساعدي الصحّة العموميّة والإداريين والعملة وغيرهم من مهنيي الصحّة من غير الأطبّاء غير مؤهّلين قانونا لإجراء عمليّات الختان، علما بأنّ إجراء أي عمل طبّي من قبل أشخاص غير مؤهّلين للغرض يعتبر من قبيل الممارسة غير الشرعيّة للطبّ التي تعرض صاحبها للتتبّعات القانونيّة على معنى أحكام القانون عدد21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما وخاصّة الفصل 6 منه الّذي ينصّ على أنّه:" يعتبر ممارسا للطب أو طب الأسنان بصورة غير شرعيّة كل شخص يقوم عادة وبأية صورة كانت بتشخيص أو معالجة أمراض أو علل جراحية سواء كانت وراثية أو مكتسبة حقيقية أو محتملة وذلك بأعمال شخصية أو استشارات شفوية أو كتابية أو بأية طريقة أخرى دون أن تتوفر فيه الشروط القانونيّة لممارسة الطبّ".

ونظرا للأهميّة البالغة التي تكتسيها مقتضيات هذا المنشور، فإنّي أدعو كل المديرين العامّين ومديري الهياكل الصحيّة العموميّة ومديري المؤسّسات الصحيّة الخاصّة إلى إعلام منظوريهم بفحوى هذا المنشور والحرص على إمتثالهم لمقتضياته حتّى لا يكونوا عرضة للتتبّعات القانونيّة.

وزير الصحّــة

وزير الصحة
عماذ الحمامي

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ السيّدات والسادة:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامّين ومديري الإدارة المركزيّة،
- المديرين الجهويّين للصحّة،
- المديرين العامّين للمؤسّسات العموميّة للصحّة،
- المديرين العامّين ومديري المراكز المتخصّصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحّة،
- مديري المستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحّة الأساسيّة،
- مديري المؤسّسات الصحيّة الخاصّة.